عصام على الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى ربه الحفية عصام الدين بن محمد
حفهما مغفرته ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع
البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى كل
عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة
في تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا
والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة
التي عهد تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام عليها
من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج
عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى آله
اى اتباعه اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم على المص الاهمال

بل فيه

بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى
آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب
الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله
تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل
بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا التفصيل
المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبتها الرضى
وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره الى الثاني
فقط فقد صار عانيا للتكلفات لا تجد لها عانيا فان
معاني الاستعارة اراد بها الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد
بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة لا الاستعارات فلا وجه للجمع وانه
ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في

الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل
ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضاً والاولى غير مضبوطة
لداعى مطبوطة اى مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله
مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اى وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده
التعبير عن الدلالة بالنطق و دل عليه زبر المتاخرين
الزبر على وزن علم الكلام و على وزن عنق جمع زبور
بالفتح بمعنى الكتاب و الثانى انسب بالكتب لفظاً
و معنى و ان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد
جمع فريدة وهو الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف
على حدة و لا تخلط باللآلى لشرفها واضافتها الى العوائد
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد
ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد
ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معانى الاستعارة

واقسامها

واقسامها و قرائنها كانه ادرج الترشيح فى القرائن
تغليباً او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
بما ذكره و جعله داخلاً فى تحقيق اقسام الاستعارة
لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر
القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة
واقسامها فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد
فى العقود و ان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من
تلك الثلثة و انه على الترتيب المذكور و الاول حق دون
الثانى العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع
الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة
واقسامها و قرائنها فما سواها مذكور بالتبع و اقسام المجاز
اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم
الى الاقسام الاولية و فيه ست فرائد الفريدة الاولى
المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم
مع ان ذلك تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى

ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي الى
صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف
قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال
الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع
على ما ذكره غيره وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف
الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول
لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة
هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب

ونحوها

ونحوها واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز كأن يقال سهواً في مقام استعمال الفرس الكتاب
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق
بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون
المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية تصح فيها
ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى
الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة

الموضوع له لذاته وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة
معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
معاً لكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقاً اذ يجوز
ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة
مانعة من ارادة الموضوع له مطلقاً اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاء فى اسد
يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان نقصد للانتقال
الى الشجاعة فلا يثبت المجاز متميزاً عن الكناية فى شئ من
الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة المعنى
الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققاً
ويكون ارادته للانتقال ففى جاءنى اسد يرمى ليس اثبات
الاسد متحققاً بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية ان كانت
علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل فيسمى بالمرسل

لعدم

لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له لمشابهة
استعارة ولم يتخذ التقييد بالمصرحة فى كلام غيره مع انه
ينافيه ما سيأتى من ان الاستعارة المكنية عند صاحب
الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له لمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان المستعار
اسم جنس اى اسماً غير مشتق اسم الجنس فى عرف النحاة
ما يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول
اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته فى هذا
المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير
المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها المشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس
مقابلاً للمصدر والمشتقات فلا يصح ارادته ايضاً

وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس فى عرف هذا
الفن كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته
الجنسية لاقتضائه التشخصية يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل التشخصى فقط والا فالمشتق ايضا ينافى
الجنسية ولا يخفى ان قوله اى اسما غير مشتق يتناول
العلم التشخصى فكانه اراد اى اسما كليا غير مشتق وح
يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد
اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم ويخرج ح عنه
الاعلام التشخصية الغير المشتهر ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما فى مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه
نحو حاتم مشتقا علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا
فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور اى المشتق والحرف

تعريف الاستعارة الاصلية ما كان المستعار فيه اسما كليا غير مشتق ومابه هى يعنى اقسامها اربعة المصدر والجامد وعلم الجنس كاسامة والعلم الشخصى المشتهر بصفة كسحبان وحاتم وباقر وتعريف التبعية مالم يكن المستعار فيه اسم جنس ومابه هى ثلثة الفعل المشتق والاسم المشتق والحروف

فانهما

فانهما بقيا بقوله والا بعد جريانها فى المصدر ان كان
المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل
لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم قتل فى شدة
التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل و
يشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل
وهكذا باقى المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه
خفاء ولا تفى تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين
لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الفهم فانه قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كانت فى استعاراتها
لا يتغير معانيها للهيئات فلا توجد لاستعارة الهيئة
فالاستعارة فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعار المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن المستعمل بالماضى تكون بتبعية استعارة الهيئة

كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع
فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه
مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه
لضيق المقام لاطنابه بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية
المعمولة فى تحقيق المجازات قال فى حواشى هذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
فى الاستعارة بخلاف متعلقات معانى الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة
فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل
بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه

على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا صح

ضرب

ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى
كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد فى كل منهما بقيد
مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين
فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة وعلى
حدث وزمان فى الاكثر والاستعارة متصورة فى كل
واحد من الثلثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى النسبة
الجائية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى للزمان فافهم
امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة فى هزم
الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء

انتهى كلام المحشى من حواشى هذه الرسالة

فی الزمان الماضی و الاستعارة و کون الاستعارة فی احدی

التصورتین للنسبة دون الاخری تفرقة من غیر فارق

و لم یلتفت الی ما هو اهم من ذلک من ان الحق من القولین

ایهما و نحن نقول الحق ما ذکره الشریف المحقق لکن لا

لما ذکره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الی الفاعل

مجازیا کان و حقیقیا و لهذا لیس فی هزم الامیر الجند

مجاز لغوی و اما الثانی فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة

الی الفاعل و هی نسبة مخصوصة کما ان الابتداء نسبة مخصوصة

و نسبة الی المفعول و نسبة الی المکان الی غیر ذلک و کل منها

بنوع مخصوص له لوازم مخصوصة یصح ان یشبه بها

باعتبارها لکن هذه المناقشة مع العلامة لیس الا فی

المثال و هو قوله هزم الامیر الجند للاستعارة فی النسبة

اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد

یوضع للنسبة الانشائیة نحو اضرب و هی مشتهرة

بصفات تصلح لان یشبه بها کالوجوب و قد یوضع

للنسبة الاخباریة و هی مشتهرة بالمطابقة و اللامطابقة

و یستعار الفعل من احدهما للاخر کاستعارة رحمه الله

لارحمه و استعارة قوله فلیتبوأ فی قوله ؏م من کذب علی

متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالیة

الخبریة فانه بمعنی یتبوأ مقعده من النار و صرح به

فی شرح الحدیث و فی متعلق معنی الحرف ان کان حرفا و لما

کان متعلق معنی الحرف ظاهرا فیما هو معنی فیه ملحوظ

بتبعیته حتی یتوهم صاحب التلخیص انه فی لام التعلیل

مجروره فسره تحقیقا للحق و ردا للخطأ المطلق فقال

و المراد بمتعلق معنی الحرف ما یعبر به عنه من المعانی

المطلقة لا المقید کالابتداء و نحوه من الانتهاء و التعلیل

و الموضوع له للحرف هو هذه المعانی المطلقة عند

الجمهور لکن الواضع شرط استعماله فی جزئی مخصوص

من جزئیاته حتی لزمهم کون الحروف مجازات لا حقایق لها

و بعض من وفق بتحقیقه جعل الموضوع له الجزئیات

المخصوصة و جعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها و لكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختياره المص فجعلها معبراً بها لمعنى الحرف و لم يجعلها
معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو
المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما
يعتبر به عنه و يلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات
الاستعارة في معاني الحروف و من الحواشي التي اثبتها
في هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى
الاصلي و التبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك
كلامهم قال في المفتاح و من امثلة المجاز المرسل قوله تعالى
فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ اُسْتُعْمِلَتْ قَرَأْتَ مكان
اَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالاً
مجازياً فبين العلاقة في المصدر فيشير الى استعمال المشتق
بمعنى استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح

التلخيص

التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازاً مرسلاً عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين
علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين
و يشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولاً و بين
و فيه بحث لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء
معنى الفعل دون كل جزء و انكر التبعية قدم المفعول
لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير لان الضمير اذا كان متصلاً وجب التقديم
على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة
جليلة و قد وفقنا باستخراجها السكاكي و يردها
الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية
و يرد نفسها الى التخييلية و لما كان المقصود منهما
قال كما ستعرفه فلينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية و غاية اخراجها عن كونها تبعية اذ الاحتمال
كونها مكنية لا يدفع احتمالها تبعية قلت يرجح المكنية

عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال
المرجوح منكرة عند ذى العقول الراجحة ونبه فيما بعد
على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى
انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له متحققة متيقنة والا فتخييلية
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره
السكاكي والا فالقسمة التي يستفاد من كلامه ثلثة
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما او لما كانت المحتملة لهما
لا تخرج عنهما جعل مآل قسمته الانحصار في التحقيقية
والتخييلية وانما قال وسينكشف لك تحقيقها
اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية
كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر
تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي

من تزييفها

من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار
فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج
عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له
فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة
والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له
باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة انما يتحقق بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له ويلايم المستعار له القرينة
المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة
بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا
الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق
مشروط بانتفاء القرينة وان اقترنت بما يلايم المستعار

فرشحه نحو رايت اسدا له لبد على وزن علم الشعر المتلزق
بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على
رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها
اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع
جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم المشبه به
ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم
الاظفار اختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم
شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما تعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان
لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما
في حواشي الكشاف فتامل وان اقترنت بما يلايم
المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في
الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من
دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة
نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح

والتجريد

والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير
اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي
باللحم فالتقسيم اعتباري الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد
الى السبب وانما فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من
المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا
الى وجه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق
لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا
نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد
استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط
زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار
والمستعار منه في المكنية المشبه به على مذهب السكاكي نعم

يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر
للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة ومزينا للاستعارة
بحيث لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به
مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبّر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع
لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ
ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير على حد الاستعارة كان او على حد المجاز
المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه
والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون
باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه برفع يجتمع
التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد

لمشابهة

لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط شئ
بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد
او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق
والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق فقط
كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للآخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر
ملايم المشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ
الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرحه للتلخيص انه يستنبط من كلام الكشاف انه
قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه
بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيأتي
في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

كالمفرد اى كقرينة المفرد فى كونهما مانعة عن ارادة الموضوع له

فيصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على

الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب فى غير ما

وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له لان الموضوع له

للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفى تسمية المجموع المركب

استعارة مركبة نظر بل فى تسميتها استعارة كما لا يخفى

على من ليس فى معرفة الفن كالمستعين من الفن وكذا

يصدق على مجموع قولنا فى رحمة الله اى فى الجنة مع ان فى

جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص

بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء والمستعمل فى لازم

فائدة الخبر والانشاء المستعمل فى الخبر لا يشمل ما تجوز

فى احد الفاظه فيه ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى

استعارة فى حواشيه ولم نقل يسمى مجازا مرسلا لعدم

تصريحهم بذلك هنا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب

وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفى التسمية بالاستعارة

انه يسمى باسم آخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة

الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض

عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر فى التمثيلية

كالاخبار المستعملة فى الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب

فى الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز فى شئ من

اجزاء التمثيلية من حيث هى استعارة التمثيلية بل هى

على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او

مجازات او مختلفات بل فى المجموع من حيث المجموع

بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها بسبب اليها

من التجوز فى احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذكر التجوز

واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز فى مفرده وهيئته

المركب الخبرى والانشائى موضوعة لنوع من النسبة

فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا

بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز

فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شئ من الاقسام فاما

جواب اول ره

ان يجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف وتجعل شاملة لها
واما ان نترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا
ما ذكرت من المركبات فى مقام الاشكال لكن هنالك ما لم
يذكره من المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان
قولك حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت
انك حفظت التورية ولا تجوز فى شئ من اجزائه فهو كقولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذى المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام
ولا يصير اللفظ به مجازا وللمص فى هذا المقام حاشية
يغنى عنها ما ذكرناه لكنا ننقلها ليكون شرحنا جامعا
لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهى هذه اجزاء المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس فى شئ منها على انفراده تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هى باقية على حالها من كونها

حقيقة

هذا الكلام من قبيل الكناية والتعريض لا من قبيل المجاز فيندفع الاشكال عنه

حقيقة او مجازا اما الاول فكما فى المثال المذكور واما الثانى
فكما لو عبر فى الكلام المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل
بلفظ مجازى وكقوله تع ختم الله على قلوبهم اذا جعل
الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها
وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال
قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة
هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتمالها على التمثيل
بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون
التمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان
ما عداه من التشبيه فى نظر البليغ كلا فهذه الاستعارة
مشاد فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتفع من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة
فى المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه
ما الامكان ليكون المنظور فيه للبليغ هذا التشبيه النبيه
العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه

قوله وهذه الاستعارة يعنى تشبيه المركب بالمركب يعنى الاستعارة التمثيلية

كالمعدوم فالكاف للتشبيه

وَيُجمَعَ فى الخاطر وكذا من المشبه به وَيُجعَلُ المجموعات
متشاركين فى مجموع منتزع يشملهما وان اردتَ مزيد
التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى
مقام أُعِدَّ لمثله لا الكلام عُدَّ الايجازُ من فضلِهِ وفى حواشيه
كما انّ الاستعارةَ المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارةُ المكنيةُ ايضاً مركبةً ولا مانعَ من ذلك
عقلاً لكنهم لم يذكروها فى وقوعها فى الكلام تردد
ثم كتب على هذه الحاشية ظفرتُ بعد حينٍ من الدهر
بوقوعها فى كلام الله تعا على ما ذكره العلامة التفتازانى
فى قوله تعا أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ
فِي النَّارِ فى سورة التنزيل ومن حواشيه فى هذا المقام
اذا قيل اَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ وقُصِدَ به تشبيه التلبس
الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل المركبُ الموضوعُ
بالوضع النوعى للثانى فى الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازانى
فى شرح

اى انبت الله متعلق بالاستعمال
اى انبت الربيع ره

والوضع النوعى ان يوضع جملة الفعل والفاعل لان صدور الحدث عن الفاعل ره فى ضمن الفعل

اى انبت الربيع

اى الاستعارة فى تركيب انبت الربيع البقل ره

فى شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو انى اريك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ولى فيه بحث فانه فى الاستعارة التمثيلية
على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه هيئةً
منتزعةً من عدةِ امورٍ وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت عطف تفسير
حتى عادت شيئاً واحداً فيقع فى كل من الطرفين عدةُ
امورٍ وربما يكون وجه التشبه فيما بينهما ظاهراً لكن بينها نسخه
لا يُلتَفَتُ اليه وفى كون المثال المذكور كذلك بحث ولا
شبهة انّ نحو انى اريك آه غير مستعمل فى التلبس الغير
الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز فى مثل هذا
التركيب نُسِبَ الى العلامة عضد الملة والدين فى
الفوائد الغياثية وفى شرح المختصر الى الامام عبد
القاهر وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولاً
لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قُصِدَ

وهو انبت الربيع البقل

اى الجواب بهذا السؤال المذكور ره

هذا كلام المحشى من قوله وفى حواشيه الى هنا ره

تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمشابهته اياه في التلبس
واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزاً في اللغة
فضلاً عن ان يكون مجازاً مركباً اما لو قصد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء
بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل
اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول
فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تظامت
وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً ح يكون مثل
قولنا اني اريكم تقدم رجلاً وتؤخر اخرى ولا يلزم
من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول
المذكور مستعملاً في التلبس لغير الفاعلي فلا يتجه ايضاً
ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اريك غير مستعمل
في التلبس لغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه
قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد
فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور

قوله اما لو قصد تشبيه التلبس الخ جواب خالص للشارح سعد

فالمراد باللفظ الموضوع هو الهيئة المركبة الدالة على التشبيه في انبت الله البقل سعد

جواب عن سؤال قوله ولا شبهة ان نحو اني اريك الخ غير مستعمل في التلبس لغير الفاعلي سعد

نحو اني اريك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلاً
اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة وتؤخر تلك الرجل
تارة اخرى اي تلبث وتردد في الاقدام اي الشجاعة والجراءة
على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري
ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاعلى
ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا
يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو
مبنى الاستعارة بل لابد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه
الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في
مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة
فيها ايضاً تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما
يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد القدر ان قوله اني
اريك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني في تحقيق

أي في الاستعارة التبعية كانت الاستعارة في الفعل والحرف تبعية الجزء من المصدر ومن متعلق معنى الحرف سعد

> اي السؤال عليه

معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظ كلمات

القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل الا ان يقال فقيد جواب لوه

> الا واحد بمعنى متعدد

بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد

> فلا يقال اتفق زيد بل اتفق زيد وعمرو بهر

ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت

جواب ثان — اي المجازية

القوم في كلمتهم فلا يفيد وحدة الكلمة في فاعليها الا اثر ثان

> يعني ان وحدة الكلمة اعتبارية فهي لا تنافي التعدد
> التعدد بيان وانما المنافي لها الوحدة الحقيقية

اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه

في نفس القائل حال

سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو اتي بالتشبيه كان مشبها بالقوة

> [illegible]

لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس

يعني ما ذكر لكونه مشبها

> قوله لا ما ذكر عطف على قوله المراد تقريره لا المراد
> بالمشبه ما ذكر لكونه مشبها بهر

هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه

مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل

> يعني قوله اذا
> امر الى قوله المشبه حكم

قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك

استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك

التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون

عهد الله اذا اريد بالتنقض ابطال العهد فانه لم يدل

على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه

الا الظ

بلفظ ما

اي جوابه

بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوه ان لا يخفى

اي التعريف المتضمن للاستعارة بالكناية حكم

على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب

السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه

كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه صح

اي تشبيه الاتحاد

بل على دعوى تقرير الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل

> اي دعوى قصد او لتمييز كونه مشبه مشبه به هكذا عين ثابت او لمه له بهر

يجعل مسلم الثبوت ويعبد عنه باسم المشبه وكذا في شموله

> اي كذا في شمول البيان والاستعارة بالكناية على المذهب المختار نظر

الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما

يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه

فالاولى ان يقول اذا لم يذكر شيء من اركان التشبيه

> من اركان تشبيه شيء بشيء نسخه

سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك

جواب اذا

استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت

اي ما خوذ من قول العرب بهر

اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت

كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو احد معاني

الاضطراب لعدم الاختلال في قول السلف والاول اضطربت

اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها

> اي للاقوال بهر

في ثلث فرائد مرتبة بفريدة اخرى الى مجعولا ذيلها
فريدة اخرى وكانه [illegible] تحدث والالم نجد التذييل بهذ
المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه اي الموضوع له ام لا الفريدة الاولى
ذهب السلف يريد به من تقدم على السكاكي وهو في اللغة
كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه تسمى اهل
العلم الماضية سلفا لانهم آباء التعليم الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز
اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم
قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد
الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية
وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر
في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على
جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية الى استعارة مكنية

لان الاسم

لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة
بالمعنى المصطلح وملتبسة بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء
ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح
هذه المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط
لان كلا منها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا
فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب
الكشاف تنويه بشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه
المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
لترك التفريع بان المحقق انه مختار الجمهور وفي التفريع
يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي المختار
يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب اليه المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية
عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته اظهر في كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية

اي الاستعارة مطلقا المصرحة والمكنية

اي حين اذ كان الاستعار بالكناية ما ذكره السلف

اي مذهب السلف في الاستعارة بالكناية

الاولى بقوله وهو المختار بالفاء التفريع فهو المختار
لان ما قبله ملزوم وذلك [illegible] لازم ولا يتوسط
بين اللازم والملزوم الواو فالاولى ان يقول فهو
المختار بالفاء

الا لكون عبارته اظهر

يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ

وهو المنية الادعائية النازلة الجاعلة فردا من السبع فالمشبه نفس المنية حقيقة والمشبه به ذلك المنية المجعولة ادعاء من افراد السبع

المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه
اي عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
اي جعل التبعية اي ما جعله القوم تبعية قرينة لها على
عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه اما من الرد

انما قيد بعنده لان التخييلية عند غيره ليست اذ الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون من اقسام المجاز عندهم

استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز
وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة

[illegible] قوية لم يجتم حول دفعها احد بما يليق به ان يصغى اليه

ونحن دفعناها في رسالة المعمولة بالفارسية في الاستعارة
وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه

بالنصب

بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية
الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما
صرح به فهي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في
الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي

اي لم يدفع الى الآن حسن

ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم
لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية
واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في
حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة

عطف على السم ان اي ولا يشعر كلامه بان التخييلية على مذهبه

بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف
انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية اي في الكمال والمبالغة

قبيل ردّ التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد
المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة
في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بعد نسب
التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده
فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب
المطلب اي خطيب دمشق الى ان التشبيه المضمر في
النفس وهي لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها
كناية غير مخفي ونتيجة ايهما ان ذكر لازم المشبه به
يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع فلنا بتحقيق
رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه التشبيه
حق المستحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح

بفتح الميم وكسر الطاء

اي الاقوال الثلثة للسلف وسكاكي وخطيب

كأن

كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة
الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال التشبيه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام اي اظفار المنية
في كناية عن تحقق الموت بلا ريب فنسب المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته
لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا
اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما
الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم
الوجوب لجواز ان يشبه شيء بآخرين ويستعمل لفظ
احدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الآخر فقد اجتمعت
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس

الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف
في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم ننقش عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام
القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين
احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث
الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة بالنظر
الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت
تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز
اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك عن ذكر
المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به
كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة

من المستعير

من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر
كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من
الطيور والظفر لما لا يصيد ونشبت كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر
الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات فيعم البيان
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما اثبتنا
الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله وتسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات

من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوته للمشبه

ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات

بمعنى ان المجاز الآن في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة

للمشبه وقع عن السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز

مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية

حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه

مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه

عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز

صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض

المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله

حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض

لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض

في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل

على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين

المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا

منها ع

منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون

استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض

لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن

ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجوز ان يكون

التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها

استعارة لابطال العهد من غاية التكلف الى هذا الاحتمال

يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا

ثبت ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة

ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول

يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد

اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان تثبت مخالب

المنية كناية عن الموت او ان يكون مراده شاع استعمال

النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار

ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا

التخييلية اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار الفريدة

جوّز السكاكي كونه مستعملاً رأينا ما رأينا بيانهم ان
السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملاً في امر
وهمي توهمه المتكلم شبيهه بمعناه الحقيقي ولم ينفك
من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز
دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة وهو ظاهر
تخييلية لانه مما يخيله استعمال المشبه في المشبه به
ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد
عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة
هي جعل اللفظ تابعاً للمعنى فجعل المعنى تابعاً للفظ
خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من
اثبات المعنى الحقيقي وهو الملايم المشبه به للمشبه الى ان
المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم
للمشبه به ولا يرى داعي اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غيرها
وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية

هو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع عزيز
الا لم تطلع
اي وجه تسميته الا
اي الطريق العظيم

انه اذا

انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
اي تابعه كان باقياً على معناه الحقيقي وقد عرفت مثاله
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال
لفظ رادف المشبه به في المشبه فانه الذي دل عليه سوق
عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال لفظ النقض
في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه
ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة
اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقاً اي في جميع المذاهب او في جميع المواد عزيز
يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لانه توهم
صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي
لانه تعسف كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية
على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرداً على لفظ المصدر عزيز
على كل تقدير الى ما حوله اليك فعليك بالرد و
والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور
اي للمشبه

كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات

عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة

المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية

والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وذلك ان تنزيل

اقسام الاحتمالات بما هيأناه لك غير مرة الى ان حصل

لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال

والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد

على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحاً كذلك

يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحاً لها

لكون الترشيح موضوعاً لمفهوم مشترك بينهما وهو ما

يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة او لمفهوم

مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به

ويقرن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك

بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضاً لان

الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة

ولا ضرورة

ولا ضرورة هناك فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة

مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد

على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان

يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحاً

بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة

على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائداً على قرينة

فلا تغفل ولا يخفى ايضاً ان الاشتراك بين المصرحة

والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضاً

بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضاً

الا ان يقال التخصيص بمجرد الاصطلاح فاعرفه ولو لم

يسم تجريداً فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء

ويجوز جعله ترشيحاً للتخييلية او الاستعارة التحقيقية

اما الاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخييلية على

ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده

واما التخييلية على ما ذهب السلف فلان الترشيح

كالاستعارة

يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر مايلايم ماهوله كما يكون

للمجاز اللغوي المرسل بذكر مايلايم الموضوع له

وكما يكون

وللتشبيه بذكر مايلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة

كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة

كالمصرحة

او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل

قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة

يجعل نفسه

تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا

يجعل

عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما

عطف على قوله زائدا

اقوى اختصاصا وتعلقا به فصو القرينة وما سواه

ترشيح خصّ بيان الفرق بين القرينة والترشيح

بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح

في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل

قوة الاختصاص بالملايمين

ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا

بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر

ان ما يحضر سنخه

ان ما يحف به السامع اولا قرينة وما سواه ترشيح

الا يتنبه به على المقام

ولك ان

جميع الملايمات

ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام

بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد التظلام

المجوح الى المصباح ونرجو الانتظام

في سلك دعاء الطلبة الصلحاء

في الصباح والرواح

تمت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب

م م
م